

قانون رقم 36 تاريخ 16 تشرين الأول سنة 2008
المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة – العدد 4244

الفصل الثاني
الإيداع القانوني

المادة 28:

1. يخضع لموجب الإيداع القانوني كل نتاج فكري ينتج في لبنان ويوضع بتصرف الجمهور مهما كان نوعه وركيزته المادية.
2. خلافا لأي نص آخر، يتم هذا الإيداع بتسليم المكتبة الوطنية مجاناً نسختين من النتاج في خلال الأيام السبعة التي تلي تاريخ وضعه بتصرف الجمهور، إلا في حالة الأفلام السينمائية التي يتم إيداعها في المكتبة المتخصصة بالسينما (السينماتيك) التابعة لوزارة الثقافة.
3. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة المبني على توصية مجلس إدارة المكتبة أنواع وخصائص النتاجات التي ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، وكذلك أنواع وخصائص النتاجات التي لا يتعين إيداع العدد المطلوب من النسخ، ويمكن في هذه الحالة الأخذ بالاعتبار سعر مبيع النتاج وغير ذلك من المعايير الثقافية المناسبة. كما يمكن أن يحدد المرسوم عند الاقتضاء المعلومات التي يتعين إيداعها المكتبة عوضاً عن النسخ المطلوبة، وذلك في حال سمح المرسوم المذكور بعدم إيداع المكتبة أي نسخة من النتاج.
4. يدون على كل نتاج أو على مستوعبه الفردي المعلومات التي يحددها النظام الخاص بذلك الذي يضعه مجلس إدارة المكتبة ويصبح نافذاً عند تصديق وزير الوصاية عليه.

المادة 29:

1. يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة تنازلاً عن ملكية النسخ المودعة وانتقال هذه الملكية إلى المكتبة التي يمكن لها أن تتداول هذا النتاج وفقاً للأحكام القانونية والنظامية النافذة.
2. لا يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة الوطنية بديلاً عن الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الملكية الأدبية والفنية بناءً على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الخصوص.

المادة 30:

1. تنطبق أحكام المادتين السابقتين على أي شخصية طبيعية أو معنوية تتولى مسؤولية إنتاج النتاج أو طبعه أو وضعه بتصرف الجمهور بأي شكل كان. كما تنطبق على الأجهزة الرسمية كافة بما فيها المؤسسات العامة أيًا كانت طبيعتها أو وضعها القانوني.
2. إذا تخلف الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة عن إيداع النسخ المطلوبة، يمكن للمكتبة أن تستحصل على هذه النسخ على حسابهم.

المادة 31:

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة نقدية من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام المواد 28 و 29 و 30 من هذا القانون.